

# تقرير

الاستعراض الدوري الشامل  
حول وضعية حقوق الإنسان  
بالمغرب



## مقدمة:

يهدف هذا التقرير الموازي المنجز من قبل مجموعة من الجمعيات الحقوقية والمدنية المغربية، إلى رسم صورة عامة حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، والوقوف بشكل ملخص على درجة تقييد الدولة، تشريعيا وواقعيًا، بالإعمال الفعلي للالتزامات الناشئة عن تصديقها على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بكيفية عامة؛ مع التركيز بوجه خاص على فحص مدى تنفيذها لما تعهدت به بشكل سيادي، أثناء خضوعها للاستعراض الدوري الشامل الثاني سنة 2012.

وقد اعتمدت المجموعة التي أنجزت التقرير منهجية العمل الجماعي، خلال جميع مراحل الإعداد، وتوزيع المحاور، والصياغة، والمراجعة وصولًا إلى مرحلة الإقرار النهائي؛ وهي بذلك تتوخى بهذا المساهمة المتواضعة، إلى جانب هيئات ومنظمات أخرى ستتقدم إما بشكل فردي أو جماعي بتقاريرها الموازية الخاصة، حث الدولة على مضاعفة الجهود لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في أبعادها الكونية والشمولية، وتسخير كل الإمكانيات التشريعية والإدارية والقضائية والمؤسسية، والموارد المالية الضرورية للقيام بذلك.

والجمعيات المعنية بهذا التقرير هي:

- العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان.
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
- الهيئة المغربية لحقوق الإنسان
- الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة
- الفضاء الجمعوي
- معهد بروميتيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان
- جمعية الحرية الآن
- جمعية ملنقى المرأة بالريف
- جمعية الأيادي المتضامنة
- الجمعية المغربية للنساء للتقدميات

## أولاً: الإطار الدستوري والمعياري

### 1-الدستور:

إذا كان دستور 2011 قد أكد على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، والتزامه بجعل الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الوطنية؛ فإنه أصبح مطالباً بعدم تقييد هذا السمو بأي سقف كان يحد من نطاقه وآثاره القانونية. كما أن محتويات الوثيقة الدستورية الإيجابية، وما نصت عليه من حقوق وحرريات، لم تجد تجسيدا لها وترجمة لروحها وفلسفتها لا على مستوى الواقع، ولا في النصوص والقوانين التنظيمية التي أعقبتها، يستدعي التزام الدولة بتدارك ذلك، عبر احترام سيادة القانون وملاءمة جميع التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومع المقتضيات الدستورية.

### 2-الصكوك الدولية التي لم يصدق عليها المغرب:

ما زال المغرب يتردد في المصادقة على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها قانون المحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكولين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولم يقم بعد بالتصديق على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية 87 حول الحق في التنظيم النقابي؛ فيما لم يعمل أيضاً على رفع جميع التحفظات والإعلانات التفسيرية عن الاتفاقيات المصادق عليها.

### 3-المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

وبالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المحدث في مارس 2011، فرغم التقارير والتوصيات المهمة التي ما فتئ يصدرها، فإن هيكلته وقواعد سيره يمكنها أن تحد من الاستقلالية الكافية التي تعد شرطاً لازماً لقيامه، كمؤسسة وطنية، بالأضطلاع بأدواره الكاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛ الأمر الذي يتطلب التقيد الكامل بـ "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية.

### 4-توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:

لقد مرت أكثر من 10 سنوات على مصادقة الملك على التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، في 06 يناير 2006، ومع ذلك فإن أهم التوصيات الصادرة عنها لم تعرف، حتى الآن، طريقها إلى التنفيذ؛ سواء في ما يتعلق بالحقيقة حول حالات الاختفاء القسري التي لم تكن شاملة، إذ أبقت الهيئة العديد من الملفات

مفتوحة، أو في ما يتصل بجبر الضرر الفردي، حيث ما زالت ملفات المئات من الضحايا دون معالجة، بمبرر أنها جاءت خارج الآجال أو أن مقررات التحكيم لم تتضمن ادماجهم في الحياة العملية، أو في ما يخص جبر الضرر الجماعي للمناطق التي تضررت أكثر بفعل وقوع أحداث وانتفاضات بها. هذا علاوة على أن الدولة لم تقدم أي اعتذار رسمي وعلني عما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولم تستجب لتوصيات إلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وحفظ الذاكرة، والعمل على وضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب وجعل حد لتكرار ما جرى.

لهذا، فإننا نطالب الدولة المغربية بالتنفيذ الكامل والشامل لهذه التوصيات، وعدم التعامل الانتقائي والتجزئي معها.

## ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية

### 1- الحق في الحياة والحق في الحماية من التعذيب وفي السلامة البدنية والأمان الشخصي:

#### أ- عقوبة الإعدام:

ففيما لم تقم الدولة المغربية بتنفيذ أي حكم بالإعدام، منذ سنة 1993، فإنه في المقابل لازالت ترفض الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني حول إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتصوتت بتحفظ على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بوقف تنفيذها في أفق الغائها، بينما لم تتوقف المحاكم، عن إصدار أحكام بالإعدام، من حين لآخر.

#### • التوصيات:

- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقاً لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- إضفاء الطابع الرسمي على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام والتصويت بإيجابية على قرار الأمم المتحدة الذي يدعو الدول إلى ذلك؛
- إعادة النظر في القانون الجنائي المغربي والإلغاء النهائي للإعدام وفقاً للمادة 20 من الدستور؛
- وضع المحكوم عليهم بالإعدام المصابين بأمراض عقلية في مستشفيات الأمراض النفسية وتشكيل لجنة طبية لتقييم حالتهم النفسية؛
- ادماج المحكوم عليهم بالإعدام مع باقي السجناء/ وتمتع المدانين منهم بالحق في الدراسة أو التدريب؛

#### ب- التعذيب والعقوبات المهينة والحاطة بالكرامة:

لازالت الجمعيات الحقوقية تسجل تعرض بعض المعتقلين للتعذيب سواء أثناء الحراسة النظرية أو داخل مراكز الاحتجاز؛ إضافة إلى وقوفها على حالات العنف المفرط الذي تمارسه القوات العمومية في حق المحتجين سلمياً، ويؤدي، في الغالب الأعم، إلى أحداث إصابات جسدية بليغة في صفوفهم. كما تابعت، من جهة أخرى، حالات من المعاملة المسيئة والحاطة بالكرامة، كالعقاب بالعزلة أو التضيق على المعتقلين السياسيين الطلبة ومن يسمون بمعتقلي السلفية الجهادية أثناء خوضهم للإضرابات عن الطعام للمطالبة بأنسنة ظروف الاعتقال...

#### • التوصيات:

- تنفيذ التوصيات الصادرة عن المقرر الأممي حول التعذيب بعد زيارته للمغرب؛

- الإسراع بإخراج الآلية الوقائية الوطنية من التعذيب، مع ضمان استقلاليتها وولايتها الكاملة في مجال مراقبة وزيارة أماكن الاحتجاز؛
- حماية المبلغين عن التعذيب والكف عن متابعتهم تماشيا مع أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛
- إصلاح منظومة القانون الجنائي بما يوفر الحماية من التعذيب خلال فترة الاحتجاز والحراسة النظرية؛
- وضع نص قانوني يلزم باللجوء الفوري والممنهج إلى الخبرة الطبية في حالة الادعاء بالتعرض للتعذيب، مع تقوية دور الطب الشرعي في التحقق من مزاعم التعذيب؛
- وضع حد للإفلات من العقاب في جرائم التعذيب، والرفع من القدرات التدريبية للساهرين على انفاذ القانون لتفادي التعنيف والتعذيب.

### ج - ظاهرة الاعتقال السياسي:

واصلت الدولة المغربية، منذ سنة 2012، اعتقال ومحاكمة وسجن العديد من نشطاء حركة 20 فبراير، والطلبة، والنشطاء الصحراويين، والمعطلين، والعمال النقابيين، والصحفيين وبعض النشطاء الحقوقيين.

#### • التوصيات:

- وقف محاكمة ومتابعة النشطاء لأسباب سياسية أو نقابية، مع احترام حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي؛
  - الكف عن الزج بالقضاء في المحاكمات ذات الطابع السياسي لشرعنة الانتقام من المعارضين والنشطاء والمختلفين فكريا وعقائديا مع توجه الدولة؛
  - اطلاق سراح ضحايا الاعتقال التعسفي وجبر أضرارهم.
- #### د-الأوضاع العامة بالسجون:

ما فتئت معظم السجون المغربية تعرف أوضاعا متردية، كثيرا ما تسفر عن وقوع انتهاكات تمس حقوق السجناء، المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ كالحرمات من التطبيب، وهزالة التغذية، والعزل او المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة وورود العديد من مزاعم التعذيب. كما لا تزال ظاهرة الاكتظاظ، رغم انشاء سجون جديدة، مستشرية؛ الأمر الذي تسبب، بالإضافة إلى العوامل السابقة، في تنامي مختلف أشكال الاحتجاج الفردية والجماعية، وتنفيذ العديد من الإضرابات عن الطعام من طرف السجناء.

## • التوصيات:

- ملاءمة الترسانة التشريعية للسجون مع المعايير الدولية، عبر إصلاح الإطار القانوني الذي يحكم تشريع السجن وتعديل أحكام القانون رقم 23-98.
- اعتماد العقوبات البديلة غير المقيدة للحرية من خلال تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية؛
- تنفيذ وتطبيق ومراجعة دور لجان مراقبة السجون الاقليمية المنصوص عليها في المادتين 620 و 621 من قانون المسطرة الجنائية؛
- سن نصوص قانونية تضمن حقوق القاصرين في شكل التزامات لمتابعة الدراسة وتطبيق برامج تعليمية بأهداف محددة؛
- تعزيز الضمانات المتعلقة بالإجراءات التأديبية بحق المعتقلين من خلال تصنيف موضوعي واضح للجرائم، وعقلنة تنفيذ العقوبات التأديبية، والتنصيب على حق المعتقلين في الحصول على مساعدة محام من اختيارهم، والحق في استئناف هذه العقوبات وتحديد معقول لمدة البث فيه؛
- التحقيق الفوري والنزيه في جميع حالات الوفيات وسوء المعاملة والتعذيب، والعنف، والتنكيل التعسفي، والرشوة وتعاطي المخدرات.
- اقرار خطة وبرنامج عمل ضمن مشروع السجن والصحة، من أجل التعامل مع أمراض خطيرة، مثل الأمراض النفسية والعقلية، ومرضى الإيدز، وتشجيع المنظمات الدولية على دعم هذا البرنامج.

## 2- الحريات العامة:

نسجل عدم احترام (الفصل 12) من الدستور الذي يقر بحرية تأسيس الجمعيات وممارسة انشطتها وبحرية الإعلام والصحافة من خلال المبادئ والالتزامات الواردة في ديباجته وفي فصول أخرى من الدستور (ف 165، 28)، وحرية الفكر والرأي والتعبير، وحرية الإبداع والنشر والعرض (الفصل 25)، والقوانين والتشريعات التي تنظم ممارسة هذه الحريات، وهو ما يمكن رصده من خلال:

### أ- بالنسبة لحرية تأسيس الجمعيات:

○ وجود عراقيل إدارية لممارسة حرية تأسيس الجمعيات، بعضها يندرج في إطار الشطط في استعمال السلطة من خلال امتناع سلطات وزارة الداخلية عن تسلم وثائق التصريح بتأسيس الجمعيات، والتأخر البين في تسليم الوصولات النهائية وثقل مسطرة التصريح بإنشاء الفروع المحلية؛



○ عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة بشأن قانونية بعض الجمعيات (بعض فروع الجمعية المغربية لحقوق الانسان ..).

### ● التوصيات:

- وجوب تقيد السلطات بالقانون عند تلقي التصريح بتأسيس أو تجديد الجمعيات؛
- تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم لفائدة الجمعيات ضد القرارات الإدارية المتعلقة بالتأسيس أو التجديد؛
- إلزام السلطات المعنية بتقديم وصل إيداع الملف القانوني بتأسيس الجمعية داخل الأجل المحدد في القانون؛
- تبسيط مسطرة التصريح بإحداث الفروع المحلية للجمعيات الوطنية المتمتعة بالأهلية القانونية؛
- تعميم نفس النظام الأساسي المطبق على الجمعيات الوطنية على الجمعيات الأجنبية إعمالاً للفقرة الثالثة من الفصل 30 من الدستور، التي تنص على أنه " يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون".

### ب- حرية التظاهر والتجمع:

على خلاف ما تنص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجن المعاهدات والمقررين الخاصين، يتعرض الحق في التظاهر السلمي والاحتجاج للعديد من التقييدات والانتهاكات، تتجلى في هيمنة المقاربة الأمنية في تدبير الفضاء العمومي؛ والاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة والقمع الشديد في حق المتظاهرين؛ وغياب أي تحقيق أو متابعة إدارية أو قضائية في حق المسؤولين عن ذلك، في أفلات تام من المساءلة ومن العقاب.

### ● التوصيات:

- ترشيد الحكامة الأمنية، ووضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الافلات من العقاب اللذين نصت عليهما توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- إعادة النظر في النصوص المؤطرة للحق في التظاهر السلمي وباقي الحقوق المرتبطة به كالتجمعات والاجتماعات، لجعلها تتسق والمعايير الدولية وتتلاءم مع مقتضيات الدستور الحالي؛

- تحديد معنى ومفاهيم التقييدات الممكنة بدقة والتي ترد عادة بصيغة فضاضة (مثل عبارة أمن الدولة أو عبارة النظام العام)؛
- تأهيل الأجهزة الأمنية عبر التكوين والتوجيه لاحترام مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

### ج-حرية الصحافة والرأي والتعبير:

شهدت الفترة المعنية بالاستعراض:

- استمرار احتكار الدولة للإعلام العمومي، وحرمان العديد من الشخصيات والمنظمات المعروفة بمواقفها النقدية من ولوج منابرهم والمشاركة في برامجهم؛
- محاكمة رئيس النقابة الوطنية للصحافة عبد الله البقالي والصحفي المهداوي، ومتابعة مجموعة من الصحفيين والنشطاء الرقميين بتهم خطيرة؛ من قبيل المس بسلامة أمن الدولة الداخلي، التمويل الأجنبي غير القانوني، زعزعة النظام العام، والإشادة بالإرهاب؛ كما حصل مع علي أنوزلا، مصطفى المسناوي، المعطي منجب، مرية مكريم؛

-التضييق على الصحفي علي لمرابط الذي اضطر الى خوض إضراب عن الطعام في شهر يونيو 2015 أمام مقر هيئة الأمم المتحدة بجنيف، وعزل القاضي الهيني بسبب تعبيره عن آرائه ومواقفه؛

-الاعتداءات الجسدية على الصحفيين من طرف الأجهزة الأمنية (مثل حالة كمال الشمسي، عبد الله حداث الذي تعرض لمحاولة قتل)؛

-اللجوء إلى طرد الصحفيين الأجانب (مثل الصحفيين جون لويس بريس وبيير شوطار اللذين يعملان لإحدى القنوات الفرنسية، وحجز معدات التصوير بتاريخ 16 فبراير 2015)؛

- ترحيل نصوص، من قانون الصحافة إلى القانون الجنائي، متضمنة لعقوبة السجن؛

- عدم وجود أي نص تنظيمي يوطر الحق في الحصول على المعلومة، كما هو منصوص عليه في الفصل 27 من الدستور؛

- منع أغاني ومسرحيات وأفلام ("الزين اللي فيك" لمخرجه نبيل عيوش، مسرحية "بحال بحال"، متابعة فنان الراب ياسين فلات، واعتقال معاد بلغوات ومحاكمته أكثر من مرة بسبب أغانيه مما اضطره لطلب اللجوء السياسي ببلجيكا...؛

- تواتر فتاوى التكفير والتحريض على القتل في حق عدد من الأفراد والهيئات، والتي شملت مجموعة من النشطاء والنشيطات السياسيين والحقوقيين والإعلاميين.

## • التوصيات:

- كفالة حرية الرأي والتعبير في التشريع والواقع؛ وتوفير الحماية الكافية للصحافيين أثناء ممارستهم لمهامهم، وتجريم أي انتهاك قد يلحقهم جراء ذلك من أية جهة كانت؛ وإحداث آلية وطنية لحمايتهم، والإنذار المبكر والتدخل الفوري، وتوفير الامكانيات اللازمة للتحقيق ومعاقبة المعتدين؛ وذلك وفقا لقرارات مجلس حقوق الانسان بجنيف، وتوصيات المقرر الأممي الخاص بحرية التعبير والرأي، والجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة حماية الصحفيين ومكافحة الافلات من العقاب؛
- تحيين قانون (03/77) المتعلق بالاتصال السمعي البصري في اتجاه ملاءمته مع الدستور الحالي، ودمقرطة وسائل الإعلام، وتطوير الأداء الإعلامي، وتكريس التعددية في الآراء والحق في الاختلاف؛
- إلغاء العقوبات السالبة للحرية، ومراجعة المواد ذات الصيغ الفضفاضة، وضمان عدم متابعة الصحفيين بالقانون الجنائي؛
- تجويد قانون الصحافة الحالي، لجعله يتلاءم وأحكام العهد الدولي ويكون خاليا من كل أنواع الرقابة والأحكام الجزرية، ويوضح المفاهيم التي قد تفرض عقوبات على المخالفات الصحفية؛
- اعتماد وتنفيذ قانون الحصول على المعلومات، يحترم المعايير الدولية لضمان الوصول الفعال إلى المعلومات وحرية التعبير.

### 3- الحريات الفردية وحرية المعتقد والضمير والوجدان:

على الرغم من مصادقة الدولة المغربية دون تحفظ، على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وموافقتها على التصريح الختامي للدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف يوم 21 مارس 2014، المتضمن لالتزام الدول باحترام "حرية المعتقد والحرية الدينية"؛ إلا أن بعض أحكام الدستور التي تنص على "الثوابت الجامعة" و"الهوية الوطنية الراسخة"، كما هي ممثلة في الدين الاسلامي، وما يزخر به القانون الجنائي من فصول تجرم الحريات الفردية: الفصلان 220 و 221 اللذان يجرمان حرية المعتقدات الشخصية للأفراد ويعرضانهم لعقوبات حيسبة بتهمة "زعزعة عقيدة مسلم"؛ الفصل 222 الذي يجرم الإفطار العلني في رمضان؛ تجريم الفصول 449، 450، 451، 455، 456 و 457 للإيقاف الطوعي للحمل، إلا في حالات استثنائية وقليلة جدا؛ تجريم المثلية الجنسية، والعلاقات الجنسية الرضائية خارج مؤسسة الزواج يمقتضى الفصول 489، 490 و 491؛ كل ذلك لا

يؤمن الضمانات الحقيقية لممارسة هذه الحقوق والحريات، بل يعرض أصحابها للاعتقال والسجن، ويجعلهم ضحية للتمييز والوصم والتحرّيش، وقد يترتب عنه المس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، الذي يصل حد مصادرة الحق في الحياة؛ لذلك فإنهم غالباً ما يلجؤون إلى التكتّم والتقية.

#### • التوصيات:

- حذف كل المقتضيات التي تجرم الحريات الفردية وتنتهك الحق في حرية المعتقد والضمير والوجدان في القانون الجنائي المغربي؛
  - تجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنف والتمييز على أساس العقيدة أو المذهب أو الضمير أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية؛
  - القطع مع الإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الحريات الفردية للأشخاص، بسبب اختياراتهم لنمط عيشهم وسلوكهم في حياتهم الخاصة.
- #### 4- القضاء والحق في المحاكمة العادلة:

إن استقلال القضاء وحياده ونزاهة القضاة هي شروط ضرورية لبناء دولة الحق والقانون، و ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات. ويستند القضاء في استقلاله على مبدأ فصل السلط، والإقرار الفعلي بالقضاء كسلطة مستقلة؛ وهو ما لا يتوفر بشكل واضح في دستور 2011. كما أن المحاكمات العادلة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى استقلالية القضاء وبعد القضاة عن كل أنواع التدخل في عملهم والتأثير عليهم، بالضغط والتهديد، أو بالإغراء والارتشاء؛ وهي الاختلالات التي لا زالت تعترى القضاء في المغرب.

#### • التوصيات:

- اقرار فصل حقيقي للسلط داخل الدستور، وتمتع القضاء باستقلاله الكاملة خاصة عن السلطة التنفيذية؛
- استقلال القضاة وحمايتهم من كل أشكال التدخل وتمكينهم من حقوقهم المادية والمدنية والسياسية؛
- عدم الإفلات من العقاب والمحاسبة في كل الجرائم، بما فيها الجرائم السياسية والاقتصادية، مهما تكن مكانة المسؤولين عنها في هرم الدولة، تفعيلاً لمبدأ المساواة أمام القانون؛
- تمكين جميع المواطنين/ات المعروضين أمام القضاء من المحاكمة العادلة في جميع القضايا، بما فيها القضايا ذات الطابع السياسي.

## ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

### أ- الحقوق الشغلية:

#### 1- أولوية الإصلاح الدستوري:

إن أول ملاحظة يمكن إثارتها فيما يتعلق بضرورة الإصلاح الدستوري، هو الصيغة التراجعية التي جاء بها الفصل 31 من صيغته المراجعة لسنة 2011، الذي جاء على شكل إعلان نوايا والتزام ببذل عناية من خلال صيغة " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من... الحق في الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي"، بدل الصيغة السابقة التي كان يتضمنها الدستور المغربي المراجع سنة 1996، والتي كانت تنص في الفصل 13 على أن "التربية والشغل حق للمواطنين على السواء".

كما ينص الفصل 111 من الدستور الحالي على أنه "يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية"؛ وهو ما يتعارض والحق في الحرية النقابية الذي يعد أحد الحقوق الأساسية في العمل، ويشكل عائقاً دستورياً أمام مصادقة المغرب على اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 87 المتعلقة بالحرية بالنقابية.

#### 2- المصادقة على المواثيق الدولية ذات الصلة بالحقوق الشغلية:

وفي هذا الصدد نذكر أن الدولة المغربية لم تعمل إلى حدود اليوم على المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأنها ومن أصل 92 اتفاقية داخلية حيز التنفيذ، صادرة عن منظمة العمل الدولية، لم تصادق إلا على 49 منها، كان آخرها في 04 يونيو 2013؛ وأنها لم تعمل على بدء إجراءات المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية، رغم التزامها سابقاً بذلك من خلال محضر 26 أبريل 2011، ورغم كونها تعد من الاتفاقيات الأساسية.

وتبعاً لذلك ندعو الدولة المغربية إلى تعجيل مصادقتها بالخصوص على:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات منظمات العمل الدولية 87-95 - 102-141 - 159- 189.

### 3- ملاءمة التشريع الوطني للمواثيق الدولية:

تتضمن مجموعة من القوانين مقتضيات تشريعية مخالفة لما تقره منظمة العمل الدولية من حقوق أساسية في الشغل، من قبيل ما يتضمنه الفصلان 288 و329 من مجموعة القانون الجنائي؛ حيث يجرم الأول عرقلة حرية العمل، فيما يجرم الثاني "ظاهرة التشرد" يخالف.

• بالإضافة إلى مجموعة من الأنظمة الأساسية لبعض فئات الموظفين، التي تتضمن مقتضيات تمس بشكل مباشر حق هذه الفئات في التنظيم وفي الانتماء النقابي، ومن بين هذه الأنظمة الأساسية تلك المتعلقة بموظفي الامن الوطني (ظهير 23 فبراير 2010 (خاصة المادة 12 منه)، النظام الأساسي الخاصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، (خاصة الفصل 15 منه)، بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، (خاصة الفصل 19 منه). والنظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، (خاصة المادة 47 منه).

وفي هذا السياق نطالب الحكومة المغربية ، التفاعل مع جميع مقترحات القوانين التي تتقدم بها الفرق البرلمانية، لا سيما النقابية منها، والرامية إلى تعديل مواد مدونة الشغل حتى تتلاءم مع التزامات المغرب الدولية في هذا المجال.

### 4- إقرار المساواة الفعلية وعدم التمييز في الأجور بين فئات الطبقة العاملة:

على الرغم من التزام الحكومة المغربية، من خلال اتفاق 26 أبريل 2011 مع النقابات، بتوحيد الحد الأدنى للأجور في الفلاحة والصناعة والتجارة، إلا انه وعلى مستوى الممارسة يلاحظ تعميق للفوارق الأجرية بين عموم فئات الأجراء، من خلال تحديد حد أدنى للأجر في القطاع الفلاحي، وحد أدنى آخر للأجر في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات، وحد أدنى للأجر مختلف في القطاع العام، مع اختلاف طريق احتساب هذا الحد بين القطاعات؛ بالإضافة إلى عدم تحديد حد أعلى للأجور في القطاع العام والمؤسسات العمومية حيث يتلقى بعض كبار الموظفين ومدراء مؤسسات عمومية اجورا خيالية مما يؤدي الى تعميق الفوارق بين الاجور العليا والدنيا

وتأسيسا على ذلك، نجدد مطالبتنا، بعدالة أجرية بين مختلف فئات المأجورين، دون أي تمييز، وتوحيد الحد الأدنى للأجر بين مختلف القطاعات.

### 5- التطبيق الفعلي للتشريع الاجتماعي الحالي:

بصرف النظر عن أوجه القصور التي يعرفها التشريع الاجتماعي الحالي، بمختلف نصوصه؛ سواء ما يتعلق بمدونة الشغل ونصوصها التطبيقية، أو القانون الخاص بالضمان الاجتماعي، أو مدونة التغطية الصحية، أو القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أو غيرها؛ فإن السمة المميزة له والغالبة عليه عموما هي محدودية التطبيق الفعلي، خاصة في الشق المتعلق بزجر المخالفات.

لذلك، ندعو إلى تعزيز جهاز تفتيش الشغل بالموارد البشرية الكافية، والتطبيق السليم لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 81 المتعلقة بتفتيش العمل، وتعزيز التنسيق بين مفتشية الشغل والنيابة العامة من أجل زجر المخالفين للتشريع الاجتماعي.

### 6- احترام الحقوق النقابية:

إن تعاطي المشغلين بما فيهم الدولة، مع الفاعل النقابي، تقوم بالأساس على فكرة الصراع، وهو ما ينعكس سلبا على احترام حق الانتماء النقابي، بحيث غالبا ما يكون مصير النقابيين في القطاع الخاص هو الطرد بمجرد تبليغ المشغل بتأسيس المكتب النقابي؛ في حين تتعرض مجموعة من المكاتب النقابية للتضييق والامتناع أو التأخير في تسليم وصولات إيداع الملفات القانونية من الطرف السلطات المحلية. كما تم تنزيل يوم 19 يوليوز 2016 آخر صيغة لمشروع القانون المنظم للإضراب، التي تم إعدادها من طرف وزارة التشغيل، مناف للتصور النقابي حول الإطار القانوني لممارسة حق الإضراب، ولم تعتمد فيه المقاربة التشاركية.

وبالموازاة مع هذا عمدت الدولة إلى المس بمكتسبات الموظفين المرتبطين بالصندوق المغربي للتقاعد، خارج أي حوار أو توافق اجتماعي حقيقي، عبر مصادقة البرلمان، بغرفتيه في 28 يونيو و13 يوليوز 2016، على رفع سن التقاعد ورفع الاقتطاع من أجور الموظفين/ات وتخفيض قيمة المعاشات؛ مما سينعكس سلبا على القدرة الشرائية وعلى مستوى العيش لفئات عريضة من الشعب المغربي.

لهذا، نطالب باحترام الحقوق والحريات النقابية، وتعزيز آليات التفاوض الجماعي، ومأسسة الحوار الاجتماعي بجعله الإطار الضروري لأي تشريع في مجال الحق في العمل والحقوق الشغلية.

## 7- وضع حد للهشاشة في العمل:

إن اعتبار الكرامة الإنسانية عنصراً موجهاً للسياسات العمومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، يستتبع بالضرورة وضع حد لمجموعة من الصيغ الجديدة للتشغيل، من قبيل اللجوء إلى المناولة، والتشغيل المؤقت؛ وهذا عبر:

- تشديد المراقبة على وكالات الوساطة في التشغيل، والتنصيب في دفاتر التحملات الخاصة بمناولة الخدمات في الإدارات العمومية على الحق في الأسبقية في التشغيل وضمان الأقدمية بالنسبة للأجراء؛

- زجر المقاولين الذين يفتعلون التفالس أو اللجوء إلى الإغلاق دون احترام المساطر القانونية، أو إحداث شركات وهمية بهدف تسهيل التسريح الجماعي للأجراء؛

- منع اللجوء إلى التشغيل المؤقت أو مناولة الخدمة في مناصب الشغل القارة.

## 8- تحسين شروط الصحة والسلامة في أماكن العمل:

يسجل المغرب العديد من حوادث الشغل والاصابات بالأمراض المهنية، خاصة تلك غير المصرح بها، لاسيما في قطاعات البناء والأشغال العمومية، في ظل غياب شبه تام لزيارات المراقبة، المرتبط بقلة الموارد البشرية في فئات الأطباء والمهندسين المكلفين بتفتيش الشغل، وتمركز العدد القليل الموجود منهم في محور الرباط-الدار البيضاء. وغياب الوسائل التقنية الكفيلة بإجراء عمليات مراقبة فعالة من طرف مفتشي الشغل.

لذا، يتعين اهتمام الجهات الوصية بهذا المجال، مع تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية، لزجر المخالفين.

## 9- تعميم التغطية الاجتماعية وصيانة المكتسبات:

إن الملاحظ في ما يتعلق بالتغطية الاجتماعية هو تعدد الأنظمة بين القطاع العام والخاص والشبه العمومي، مع تسجيل حرمان فئات واسعة من الأجراء من الاستفادة من هذه الأنظمة خصوصا الأجراء المحسوبين على قطاع الإنعاش الوطني الذين لا يسري عليهم أي قانون، بالإضافة إلى بعض فئات أجراء القطاع الخاص الذين يتم التحايل بشأن وضعياتهم في ظل صعوبة المراقبة، وعدم كفاية الإجراءات الزجرية.

إن إصلاح أنظمة التقاعد، الموجه لشغيلة القطاع العام، لم يصحح أهم مظاهر هذه الاختلالات والمتجالية أساسا في توقف الدولة لفترة طويلة عن أداء اشتراكاتها



بصفتها مشغلا، وغياب التوازن بين حجم اشتراكات المنخرطين من الموظفين، والمشغل المتمثل في الدولة.

### ب - الحق في الصحة:

تسجل وضعية الحق في الصحة ببلادنا مجموعة من النواقص، أهمها:

- عدم توفر تغطية صحية لفئات عريضة من المجتمع، والتباس طرق تمويل وتفعيل نظام المساعدة الطبية RAMED؛
  - غياب الوسائل الكفيلة بضمان وصول المواطنين إلى الحق في العلاج، بحجة عدم توفر الإمكانيات اللازمة (وجود مركز صحي لكل 42 ألف مواطن، وأقل من سرير واحد لألف مغربي، (حسب تقرير لوزير الصحة في أبريل 2012)؛
  - غياب الحكامة والمساواة في توزيع البنيات التحتية والموارد البشرية على الجهات والأقاليم: طبيب واحد لكل 1630 مواطنا، وممرض لكل 1109 أشخاص في القطاع العام، كما أن 45% من الأطر الطبية تتركز في جهتي الرباط والدار البيضاء فقط، وما يزيد عن ربع سكان القرى يبتعدون على الأقل عشرة كيلومترات عن أول مركز صحي، (حسب تقرير وزير الصحة لسنة 2012 السابق الذكر).
- لهذا، فإن الدولة مطالبة ب:**

- توفير الخدمات الصحية المجانية لكافة المواطنين والمواطنات، لا سيما في المناطق القروية والوعرة المسالك، والحد من الخوصصة المتسارعة لقطاع الصحة؛
- تعميم التغطية الصحية على جميع المواطنين والمواطنات؛
- اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على التفاوتات في تلقي الرعاية الصحية، لا سيما بالنسبة لفئات المستضعفة والمناطق التي تفتقر إلى هذه الخدمات.

### ج - الحق في التربية والتعليم:

إذا كانت الفقرة الرابعة من الفصل 32 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن "التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة"، فإن التمتع الكامل للمواطنين والمواطنات بهذا الحق دون تمييز يبقى بعيدا عن التحقق الفعلي لعدة أسباب، أبرزها:

- وجود أنماط مختلفة من التعليم تتوزع ما بين تعليم عمومي تقليدي وعصري، وتعليم خصوصي، ثم تعليم البعثات الأجنبية؛
- عدم حسم إشكالية التعدد اللغوي، في اختيار لغة التدريس الأساسية وتهميش اللغات الأم، وفي مقدمتها اللغة الأمازيغية؛

- تخلي الدولة عن مسؤولياتها في مجال التربية والتكوين وتفويتها لفائدة التعليم الخاص؛

- تنصل الدولة من التزامها بضمان حق التمدرس حتى بلوغ 15 سنة، واستمرار مشكل الهدر المدرسي خاصة في العالم القروي وبالأحياء الهامشية، وبشكل أخص في صفوف التلميذات؛

- عدم تحمل الدولة لمسؤولياتها بشكل واضح في تمويل التعليم العمومي، وخلق مناصب مالية جديدة وكافية لسد الخصاص المهول في الموارد البشرية، خاصة أطر التدريس؛

- غياب الحكامة والشفافية والمساءلة في كيفية تدبير وصرف ميزانيات وزارة التربية والوطنية والتكوين المهني، وضعف الاعتمادات المالية المخصصة للتعليم الجامعي والبحث العلمي.

### وعليه ندعو الدولة إلى:

-زيادة الاستثمار في التعليم العمومي لتوفير البنيات التحتية والأطر التربوية والإدارية، بهدف تحسين المردودية والجودة، ومكافحة اللجوء الاضطراري إلى مؤسسات التعليم الخاص؛

-اتخاذ المزيد من الاجراءات لتيسير سبل التحاق الجميع بالتعليم، ووضع تدابير فعالة للحد التسرب المدرسي ومحاربة الأمية؛

-تعزيز التدابير لزيادة ادماج قيم وثقافة حقوق الإنسان في البرامج والمقررات الدراسية.

### د -الحق في السكن:

يشهد تمتع المواطنين والمواطنات بالحق في السكن عدة اختلالات تتناقض مع المضمون الحقوقي لمفهوم الحق في السكن اللائق، ومن أهم هذه الاختلالات نسجل ما يلي:

- انعدام المرافق الاجتماعية خاصة في المدن المحدثه، واستمرار حرمان العديد من المواطنين من حقهم في السكن اللائق (تسجيل عجز يفوق مليون وحدة سكنية بالحواضر حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2013)؛

- استمرار المضاربات العقارية التي تعيق وصول فئات واسعة إلى السكن اللائق، مقابل تفويت أراضي الجموع وتلك التي في ملك الدولة للوبيات العقار، وللأعيان وكبار موظفي الدولة بأثمان بخسة (مثل قضية استفاضة ما يسمى ب"خادم الدولة" من بقع أرضية دون وجه حق، وبأثمان زهيدة غير ثمنها الحقيقي والتي فجرت جدلا حقوقيا حول الربيع بالمغرب (صيف 2016)؛

**لذلك فإننا نطلب من الدولة:-**

- سن قوانين تحمي الحق في السكن اللائق، وتضمن حقوق السكان أثناء عمليات الافراغ أو الاجلاء؛
- وضع حد للمضاربات العقارية، والتفويتات غير المشروعة للأراضي المملوكة للدولة وللجماعات لفائدة لوبيات العقار.

**ه - الحقوق الثقافية:-**

لازال المغرب يفتقر إلى استراتيجية للثقافة، ولا يتوفر على خطة وطنية شاملة بخصوص المشاركة في الحياة الثقافية، بما فيها القضايا المتعلقة بالتراث الثقافي والتنوع اللغوي، وقضايا الجنسين واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المجال الثقافي؛ فيما ظلت الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية يراوح مكانه، بل أن مشروع "القانون التنظيمي الخاص بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية ادماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية"، لم يجر طرحه إلا بشكل جد متأخر، وجاء بعيدا عن الاستجابة لمطالب الحركة الثقافية الأمازيغية والحركة الحقوقية.

**ولتجاوز هذه الوضعية المقلقة نوصي ب:-**

- اتخاذ تدابير ملموسة لحماية الحقوق الثقافية، وتعزيز السياسات الرامية إلى ضمان احترام التعدد والتنوع الثقافي؛
- اعتماد المقاربة التشاركية في وضع القانون التنظيمي الخاص بتفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية، والقانون الخاص بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.
- رفع أشكال التراتبية والالتباس الواردة في صياغة الفصل الخامس من الدستور، وذلك بإقرار تدابير وقوانين تجعل من الأمازيغية لغة رسمية على قدم المساواة مع اللغة العربية؛
- المطالبة بتفعيل الدولة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خاصة المادة 14، وإنشاء الآلية الحمائية ضد التمييز العنصري وفق المعايير المتعارف عليها عالميا ووفق إعلان "مبادئ باريس"؛
- مأسسة اللغة الأمازيغية، في إطار مقتضيات مبادئ باريس، عبر إقرار مؤسسات عمومية مستقلة ماليا وإداريا، توكل إليها صلاحيات سياسية وقانونية واسعة لمعيرة وتوحيد اللغة الأمازيغية، وكذا أرشفة الموروث الثقافي والقانوني والفني الأمازيغي الوطني كمرحلة أولية تستهدف الإدماج الكامل للأمازيغية في كافة مجالات الحياة العامة؛

- الغاء اللجنة العليا للحالة المدنية، وإلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ قوانين الحالة المدنية باحترام الحق في الشخصية القانونية للأمازيغ وغيرهم، ورفع كافة أشكال الحظر على أسماء الأماكن، واسترجاع الأماكن لأسمائها الأمازيغية الأصلية؛
- تغيير أو مراجعة النصوص القانونية المكرسة للتمييز اللغوي والثقافي، والمؤدية الى إقصاء الأمازيغية، من بينها: قانون 25 يناير 1965 المعروف بظهير المغربية والتوحيد والتعريب، القانون 37.99 المتعلق بنظام الحالة المدنية خاصة المادة 21، القانون 62.06 المتعلق بالجنسية المغربية وخاصة الفقرة الثانية من الفصل التاسع من القسم الأول والشرط الخامس من شروط التجنيس الوارد في الفصل 11، مسودة مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة وبالأخص مادته 14، والنصوص القانونية المنظمة لدعم الأعمال الفنية والثقافية.
- إجراء التوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية المغربية 17 و18، وكذا توصيات الدورة 56 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2015.

## رابعاً: حقوق المرأة:

على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء، نسجل التراجع الموهول لنسبة النساء النشيطات خلال السنوات الأخيرة، فأقل من 20% من النساء ناشطات، ويتمركز عمل جلهن بقطاعات هشّة كالنسيج والفلاحة؛ فيما لا زالت الأمية وسط النساء تعرف انتشاراً موهولاً، إذ تطل 37% مقابل 25% لدى الرجال، ولاسيما النساء القرويات: 55% مقابل 31% لدى الرجال حسب المندوبية السامية للتخطيط. هذا إضافة إلى ارتفاع معدلات وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة، بسبب غياب المستشفيات، أو ضعف طاقتها الاستيعابية، ومحدودية وسائل المواصلات إلى المراكز الصحية والمستشفيات بالنسبة لقاطنات المناطق الريفية.

وفيما يخص الأوضاع الهشّة لفئات من النساء والأمهات، فإن المشاريع التنموية (تربية النحل والأرانب...) التي أطلقتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، جرت العديد من النساء إلى المحاكم والاعتقال، بسبب تراكم الديون وعجز هذه المشاريع على تلبية الحاجيات الضرورية لهن. أما بالنسبة لمدونة الأسرة، فإنها تتضمن العديد من الفصول والبنود التمييزية، مما أدى إلى تضاعف نسبة زواج القاصرات في السنوات الأخيرة، فانتقلت من 7 بالمائة سنة 2004 إلى ما يقارب 12 بالمائة سنة 2013؛ كما سجلت حالات تعدد الزوجات منحنى نحو الارتفاع، إذ حظيت أكثر من 43 بالمائة من طلبات التعدد بالموافقة؛ وتمديد فترة العمل الانتقالية بسماع الدعوى لإثبات الزواج لمدة خمس سنوات أخرى (المادة 16 من مدونة الأسرة)،

من جانب آخر ورغم الخطوة الإيجابية التي عرفها المصادقة على قانون عمال المنازل، إلا أنه تعثره ثغرات عدة؛ حيث أقر بتشغيل الأطفال والطفلات دون سن 18، حين حدد السن الأدنى للتشغيل في 16 سنة، وتشكل الفتيات الفئة الأكثر استغلالاً في هذا المجال، حيث لم يشر أي بند في القانون إلى إمكانية استفادة العاملات من حقهن في صناديق التقاعد، كما تم تحديد رخصة الولادة في 3 أيام فقط وفي مجال العنف ضد النساء، صادق مجلس النواب، بتاريخ 20 يوليوز 2016، على قانون محاربة العنف ضد النساء وسط معارضة شديدة من قبل الجمعيات النسائية والحقوقية، نظراً لتجاهل القانون الحالي لمعايير التشريع في مجال مناهضة العنف.

كما نسجل وبأسف أيضاً التأخر في إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ونعتبر أن مشروع القانون التنظيمي للهيئة بصيغته الحالية لا تتمثل فيه مواصفات مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مستوى التشكيلة والأهداف والاستقلالية، ولم يراع التشاور مع جمعيات المجتمع المدني ومشاركتها في إعداد صيغته الحالية.

ونسجل أيضا غياب مبادرات حقيقية وفعالة للتربية على المساواة ومحاربة الأدوار النمطية، سواء على مستوى المناهج الدراسية، أو على مستوى الإعلام أو داخل المجتمع، كما تنص على ذلك اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

### • التوصيات:

- الرفع الكلي لجميع صيغ التحفظ على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وسحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة بها، وملاءمة التشريعات المحلية معها، واستكمال الإجراءات المسطرية المتعلقة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري المتعلق بها؛

- العمل طبقا لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة على سن قانون يعرف التمييز، ويعاقب عليه؛

- المراجعة الجذرية والشاملة للتشريعات الوطنية، وعلى رأسها مدونة الأسرة والتشريع الجنائي، بما يحقق الكرامة الإنسانية للمرأة والمساواة، وبما يتلاءم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ بمنع تعدد زوجات وازواج القاصر والمساواة بين الزوجين في الولاية على الأبناء؛ وفيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وكذا المساواة في الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة وفي الزواج بغير المسلم أو المسلمة، مع تبسيط مساطر الاستفادة من صندوق التكافل الاجتماعي بالنسبة للمرأة المطلقة، وعدم التمييز في ذلك في حق الاطفال المولودين خارج إطار الزواج؛

- جعل حد لتمديد فترة ثبوت الزوجية، وحذف الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 16 من مدونة الأسرة؛

- اعتماد حق المرأة في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؛

- إشراك المجتمع المدني في النقاش العمومي، وتفعيل فصول الدستور المتعلقة بإخراج مجلس الأسرة والعائلة إلى الوجود؛

- مراجعة مشروع القانون الخاص بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وفقا للمتطلبات الدستورية والمبادئ الدولية، وأخذا بمقترحات مكونات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، مع الإسراع بإحداث هاته الهيئة ومنحها اختصاصات الاقتراح والحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وصلاحيات التتبع والتقييم.

- مراجعة القانون الحالي للعنف ضد النساء بما يتلاءم معايير التشريع في مجال مناهضة العنف وبالاعتماد على توصيات الأمم المتحدة؛

- اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة مع ضرورة إنشاء قسم خاص بالوقاية من العنف الأسري، وتحديد واجبات الشرطة والنيابة العامة في حالات العنف الأسري، بما يشمل منحها سلطات كافية لدخول الأماكن وتنفيذ اعتقالات، وإجراء تقييمات

للمخاطر الموجودة، ومقابلة الأطراف والشهود، وتسجيل الشكاوى، وإعلام المشتكيات بحقوقهن، وإعداد تقارير رسمية، ومساعدتهن على الحصول على علاج طبي، وتوفير أشكال الحماية الأخرى لهن؛

- تحديد مسؤوليات الهيئات الحكومية في تطبيق التدابير الوقائية؛ وجعل مسؤولية مقاضاة المسؤول عن العنف الأسري على عاتق النيابة العامة، وليس الضحايا؛

- التعريف بشكل أوضح بدور الحكومة في تقديم الدعم والخدمات للناجيات من العنف الأسري، بما يشمل مراكز الإيواء والخدمات الصحية والرعاية النفسية والمساعدة القانونية، وبإشراك جمعيات المجتمع المدني في هذا الشأن؛

- التسريع باستصدار النصوص التنظيمية بالموازاة مع صدور قانون العمال المنزليين، ومراجعة هذا الأخير بما يمنع تشغيل القاصرين والقاصرات وبما يضمن حقوق العمال المنزليين وفق مدونة الشغل؛

- مأسسة المساواة والمناصفة في السياسات العمومية، والإسراع بوضع ببرامج وسياسة اجتماعية للرفع من مستوى الخدمات الصحية وللنهوض بالصحة الإنجابية للنساء، وارساء استراتيجيات وطنية عامة لمكافحة الأمية ضد النساء باللغات الأصلية، ومكافحة الهدر المدرسي وسط الفتيات، خصوصا بالعالم القروي.

## خامساً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تجذر الإشارة إلى الأوضاع اللاإنسانية التي يعيشها الأشخاص ذوي الإعاقة ببلادنا، سواء على مستوى تمتعهم بالحقوق الأساسية، أو على مستوى الاستفادة من الخدمات التي تستلزمها أوضاعهم، أو على مستوى مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

لهذا، نطالب الدولة المغربية باحترام الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتسريع بتنزيل وأجراً القانون الإطار رقم 13-97 المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، واعتماد تشريعات وتدابير إدارية جديدة وجدية وعملية لتعزيز حقوق هذه الفئة من المجتمع؛ وهذا من خلال:

### 1- الحق في التربية والتكوين:

- تفعيل مقتضيات القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

- تنفيذ بنود المخطط الاستراتيجي الهادف لتحسين الولوج إلى المعلومة والتربية والتكوين والتشغيل بشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية، وذلك بالمساهمة في تحسين معدل تدرس الأطفال لذوي الإعاقة، والتجهيز السنوي بالأدوات التعليمية لـ 200 قسم مندمج، والرفع من قدرات وفعالية المربين والمدرسين بالأقسام المدمجة، والعمل على احتضان تدرس الأطفال في حالة إعاقة عميقة في المراكز المختصة، وتأهيل المكتبات الصوتية؛

- تحقيق ومتابعة الإدماج المدرسي كما تبناه البرنامج الاستعجالي، في مجاله الأول الذي ينص ويتوخى التحقيق الفعلي لإلزامية التعليم إلى غاية بلوغ سن 15 سنة، ومشروعه السابع المعنون بـ إنصاف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لضمان ولوج متساو المنظومة التربوية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، والتحقق من إحداث 800 قاعة مدمجة تسمح باستقبال 9600 طفل إضافي يعانون من الإعاقة؛

- إعطاء التلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة الأسبقية في ولوج الداخليات والأحياء الجامعية ومؤسسات الإيواء والمراكز الخيرية، وإعفائهم من واجبات التسجيل بالمؤسسات التعليمية العمومية والمطاعم الملحقة بها؛

- خلق نظام مرن في التوجيه المدرسي والجامعي للأشخاص ذوي الإعاقة، لتمكينهم من التوجيه والتسجيل في الشعب التي تتلاءم وخصوصياتهم؛

### 2- الحق في الرعاية الاجتماعية:

- إحداث مراكز العلاج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على تكوين الأطر الطبية وشبه الطبية والمربين المختصين، مع توفير وسائل إعادة التكيف والتأهيل البدني؛



- تقديم الخدمات الوقائية والصحية مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة غير المتوفرين على أية تغطية صحية؛
- الاستفادة من الرعاية الاجتماعية لمكفوفي البصر، لا فرق بين من ولد منهم كفيفا ومن عرضت له هذه العاهة بعد ذلك.

### 3-الحق في الشغل:

- العمل على تحقيق تشغيل نسبة 7 في المائة في القطاع العام بشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية، وتبني وإخراج مرسوم يحدد نسبة 5 في المائة للتشغيل بالقطاع الخاص بشراكة مع وزارة التشغيل؛
- تطبيق مقتضيات الاتفاقية الدولية للمعاق لسنة 2007 والتي وقع عليها المغرب والتي تعترف للدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛
- العمل على استفادة اباء الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين بالقطاع العام أو الخاص من منح التعويضات العائلية المخصصة لأبنائهم بغض النظر عن سنهم؛
- ضرورة الحماية الصحية وتوفير شروط الوقاية الصحية والسلامة المهنية للأجير المعاق.

### 4-النقل والولوجيات:

- إحداث داخل البنايات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الاشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الحركة المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة؛
- توفير الولوجيات لفائدة ذوي الإعاقة الحركية بنسب متفاوتة في الغرف والحمامات والمراحيض بمختلف البنايات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهياكل الاستقبال؛
- الأخذ بعين الاعتبار وضعية الاشخاص المعاقين خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعدات، في مختلف المحطات، ولا سيما وضع صفوف للصعود وبحواجز للحماية، مع الزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن وكذلك بالنسبة للقطارات؛
- تزويد اشارات المرور في الشوارع والممرات الرئيسية بتجهيزات صوتية للضوء لفائدة المكفوفين على اجتياز المرافق، طبقا للمواصفات الدولية المعمول بها في هذا الشأن؛
- تعميم لغة الإشارة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة بالقنوات التلفزيونية الوطنية.

## سادساً: حقوق المهاجرين واللاجئين:

لا زال الوضع الحالي للمهاجرين واللاجئين يثير القلق بسبب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان: الإعادة القسرية المتكررة للمهاجرين، والاعتقالات الإدارية والتعسفية دون إجراءات قضائية عادلة ومنصفة، وهشاشة وموسمية التدابير المتخذة، التي غالباً ما تعتمد المقاربة الأمنية في حل المشاكل، واتساع دائرة الانتهاكات المسجلة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الأمر الذي يستوجب اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التالية:

-ملاءمة القانون 02-03 مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة، بهدف حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإخراج كل القوانين الأخرى،

-تطبيق الإعلانات المنصوص عليها في المادتين 76 و 77 من الاتفاقية، والتصديق على الاتفاقيات رقم 97 و 189 لمنظمة العمل الدولية؛

-تفعيل بنود الاتفاقية 143 التي صادق عليها المغرب مؤخراً؛

-اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المغرب دون تمييز بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية وفقاً للمادة 7، والمكافحة الفعالة للوصم الاجتماعي والتمييز العنصري ضد المهاجرين وطالبي اللجوء، وبخاصة من أفريقيا جنوب الصحراء؛

-معالجة الأضرار الناتجة عن سوء المعاملة والعنف ضد المهاجرين وأفراد أسرهم، ووضع حد للإفلات من العقاب؛

-احترام وحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين واللاجئين وأسرهم، وضمونها الحق في التعليم، والصحة والعمل؛

-معالجة كل طلبات اللجوء ووضع آلية لاستقبال ومعالجة ملفات اللجوء في وقت معقول، والاعتراف ببطائق اللجوء التي تمنحها المندوبية السامية لللاجئين.

- حماية حقوق العمال المهاجرين خاصة عبر وضع حد لوضعية الشروود القانوني التي تتركسها مدونة الشغل من خلال المادة 517، التي تعتبر تاريخ تأشيرة وزارة التشغيل على عقد شغل الأجنبي بالمغرب، هو نفس تاريخ بداية العقد؛ وهو أمر ينعكس سلباً على تكييف هذا العقد من طرف القضاء، الذي ذهب في الكثير من قراراته إلى اعتبار عقد شغل الأجنبي بالمغرب عقد شغل محدد المدة، مما يخلق نوعاً من الهشاشة بالنسبة لبعض فئات المهاجرين بالمغرب، ويعرضهم لأسوأ أنواع المتاجرة بالبشر.

## سابعاً: حقوق الطفل:

بالرغم من أحكام الدستور ووجود عدة قوانين تهم حقوق الطفل، إلا أنها تعاني من قصور وخلل، ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الطفل والاتفاقيات ذات الصلة؛ إذ أنها تظل محدودة وليس لها أي تأثير حاسم في الحد من الانتهاكات التي تشهدها حقوق الطفل: العنف، والاستغلال الاقتصادي، والاعتداء الجنسي، والهذر المدرسي...؛ وهو ما يستلزم:

- تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات المعاهدات وغير التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان، التي تقتضي إعادة النظر في عشرات القوانين لملاءمة التشريعات الوطنية مع معايير حقوق الإنسان.

- احترام أحكام اتفاقية حقوق الطفل ورفع جميع التحفظات عنها؛

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين برامج التربية والتكوين الموجهة للأطفال، وجعلها تتوافق مع القيم والمبادئ الكونية لحقوق الإنسان؛

- حماية الأطفال من العنف، والاستغلال الجنسي، ووضع حد لتشغيل الطفلات والأطفال، خاصة وأن الكثير منهم يشتغلون في أعمال خطيرة تؤثر على نموهم النفسي والجسدي.

